

## كشاف القناع عن متن الإقناع

زيد وغيره ( حنث ) لأن شركة غيره معه لا تمنع نسبته وإضافته إليه لأنها تكون للأدنى ملابسة .

ولا يخفى ما في كلامه من اللف والنشر .

( إلا أن تكون له نية ) بأن نوى ما انفرد به فلا يحنث بما شورك فيه .

( وإن ) حلف لا يأكل شيئاً مما اشتراه زيد ( واشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه ) زيد (

فأكل ) الحالف ( أكثر مما اشتراه شريكه ) أي شريك زيد ( حنث ) وجهها واحداً لا يعلم

بالضرورة أنه أكل مما اشتراه زيد وهو شرط الحنث .

( وإن أكل ) الحالف ( مثله ) أي مثل ما اشتراه شريك زيد ( أو ) أكل ( أقل منه لم يحنث

( لأن الأصل عدم الحنث ولم يتضمنه وحكمه حكم ما لو حلف لا يأكل ثمرة فوقع في ثمر على ما

يأتي .

ولو قایل زيد في مأكول كان باعه فأكل الحالف منه لم يحنث .

لأن الإقالة فسخ كما تقدم لا بيع على الأصح .

( ولو اشتراه ) زيد ( لغيره ) بولاية أو وكالة فأكل الحالف منه حنث لأنه أكل مما اشتراه

زيد .

( أو باعه ) أي باع زيد ما اشتراه ( حنث ) الحالف ( بأكل ) منه لأن بيعه له لم يرفع

شراءه إياه .

فصدق أنه أكل مما اشتراه زيد ( والشركة ) وهي بيع البعض بقسطه من الثمن .

( والتولية ) وهي بيع المبيع برأس ماله .

( والسلم والصلح على مال شراء ) يحنث بها من حلف لا يشتري ويحنث بالأكل مما ملكه زيد

لها لأنه صور من البيع .

وإن اختصت بأسماء كما تقدم .

( وإن حلف بطلاق ما غصب فثبت ) الغصب ( بما يثبت به المال ) فقط كرجل وامرأتين أو رجل

ويمين .

أو بالنكول ( لم تطلق ) لأن الطلاق لا يثبت بذلك .

والأصل بقاء العصمة ولو حلف لا يستحق على فلان شيئاً فقامت بينة بسبب الحق من قرص أو نحوه

دون أن يقولوا وهو عليه لم يحنث لإمكان صدقه بدفع ذلك أو براءته منه ولكن يحكم عليه بما

شهدا به لأن الأصل بقاؤه عليه انتهى .

\$ باب التأويل في الحلف \$ ( وهو ) أي التأويل ( أن يريد ) الحالف ( بلفظه ما يخالف ظاهره ) وتأتي أمثله ( سواء في ذلك ) الحلف ب ( الطلاق والعتاق واليمين المكفرة ) كالحلف باءاً تعالى أو بالطهار أو النذر .  
( فإن كان الحالف طالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده لم ينفعه تأويله ) .

قال